الأمم المتحدة

A/63/414

الجمعية العامة

Distr.: General
5 December 2008

Original: Arabic

**الدورة الثالثة والستون**

البند ٤٩ من جدول الأعمال

# التنمية المستدامة

## تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد أوسان **العود** (اليمن)

## أولا – مقدمة

١ – بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الثالثة والستين البند المعنون:

''التنمية المستدامة:

''(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

''(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

''(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

''(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

''(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

* يصدر تقرير اللجنة الثانية عن هذا البند في ٨ أجزاء، تحت الرمز A/63/414 و Add.1-7.

161208 161208 08-63728 (A)

”(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

”(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية العاشرة“

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلستيها ١٧ و ٢٠، المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ويرد سرد لمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/63/SR.17-20). ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة الثانية في جلستيها الثانية والسادسة، خلال الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (انظر A/C.2/63/SR.2-6). واتخذت إجراءات بشأن البند في الجلسات ١٩ و ٢٧ و ٣٠، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١٨ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.2/63/SR.19, 27-30). وسيرد سرد لمناقشات اللجنة اللاحقة لهذا البند في إضافات هذا التقرير.

٣ - ولنظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

**البند ٤٩**

**التنمية المستدامة**

تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/63/76-S/2008/54)

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/63/225)

رسالة مؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (A/63/66)

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة (A/63/464)

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة (A/C.2/63/6)

**البند ٤٩ (أ)**

**تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**

تقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/63/304)

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل ناميبيا (A/C.2/63/3)

**البند ٤٩ (ب)**

**متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية**

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/63/296)

تقرير الأمين العام المعنون نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة (A/63/297)

**البند ٤٩ (ج)**

**الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث**

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/63/351)

رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان (A/63/347)

**البند ٤٩ (د)**

**حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة**

مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة للبيئة (A/63/294)

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل ناميبيا (A/C.2/63/3)

**البند ٤٩ (هـ)**

**تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا**

مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة للبيئة (A/63/294)

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل ناميبيا (A/C.2/63/3)

**البند ٤٩ (و)**

**اتفاقية التنوع البيولوجي**

مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة للبيئة (A/63/294)

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل ناميبيا (A/C.2/63/3)

**البند ٤٩ (ز)**

**تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية العاشرة**

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية العاشرة[(١)]

٤ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيانين استهلاليين (تحت البندين الفرعيين (أ) و (ب)؛ وأدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ببيان استهلالي (تحت البند الفرعي (ج))؛ وأدلى ببيانات استهلالية كل من الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (تحت البند الفرعي (د))؛ والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي (تحت البند الفرعي (و))؛ والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (تحت البند الفرعي (هـ))؛ ومدير المكتب الإقليمي لغرب آسيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (تحت البند ٤٩)؛ ورئيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة (تحت البند الفرعي (ز)) (انظر الوثيقة A/C.2/63/SR.17).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/63/25).

## ثانيا – النظر في المقترحات

### ألف – مشروع القرار A/C.2/63/L.2/Rev.1

٥ – في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عرض ممثل إثيوبيا مشروع قرار معنون ''السنة الدولية للكيمياء'' (A/C.2/63/L.2/Rev.1). وأعقب ذلك انضمام أرمينيا، إسرائيل، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، سوازيلند، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، الفلبين، فييت نام، كوبا، كينيا، مصر، المغرب، ملاوي، نيجيريا، اليابان واليمن، بصفة مشاركين في تقديم مشروع القرار.

٦ – وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ – وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل إثيوبيا ببيان (انظر الوثيقة A/C.2/63/SR.28).

٨ – وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/63/L.2/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٠ من مشروع القرار الأول).

### باء – مشروع القرار A/C.2/63/L.3/Rev.1

٩ – في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عرض ممثل تركمانستان، نيابة عن أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، أوزبكستان، أوكرانيا، أيسلندا، باكستان، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، منغوليا والنمسا، مشروع قرار معنون ''المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية الاقتصادية المستدامة والتعاون الدولي'' (A/C.2/63/L.3/Rev.1)، وبعد ذلك انضمت الأردن، إيران، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية[٢]، جمهورية مولدوفا، شيلي، كندا، مصر، إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ – وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أخطرت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

---

(٢) بعد ذلك انسحبت الجمهورية العربية السورية من مجموعة المشاركين في تقديم مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل تركمانستان تنقيحا شفويا لمشروع القرار حذف فيه الفقرة الأخيرة من الديباجة، التي جاء فيها ما يلي:

''**وإذ ترحب** بالمبادرات الرامية إلى تحسين سبل الحصول، لأغراض التنمية المستدامة، على خدمات طاقة يمكن التعويل عليها وتحمل نفقاتها وتكون مجدية من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية وسليمة من الناحية البيئية للإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية''.

١٢- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/63/L.3/Rev.1 في صيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٠ من مشروع القرار الثاني).

## جيم - مشروعا القرار A/C.2/63/L.24 و Rev.1

١٣ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عرض ممثل أنتيغوا وبربودا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ''البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية'' (A/C.2/63/L.24)، جاء نصه على النحو التالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراريها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

''**وإذ تؤكد من جديد** نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

''**وإذ تشدد** على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

''**وإذ تأخذ في اعتبارها** إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، وبخاصة المبدأ ١٦ المنصوص فيه بأن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،

”**وإذ تلاحظ مرة أخرى مع بالغ القلق** الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بالتدمير المتعمد لصهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، وهي مرفق مدني يقدم الخدمة للجمهور العام، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري،

”**وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير** المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل التعجيل بإنعاش لبنان وتعميره من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا لتنسيق التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط، المعقود في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وكذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان، المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية؛

”٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار السلبية لقيام القوات الجوية الإسرائيلية بالتدمير المتعمد لصهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، وهي مرفق مدني يقدم الخدمة للجمهور العام، وذلك بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

”٣ - **ترى** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثارا شديدة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في هذا البلد؛

”٤ - **تطلب** إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية تعويض حكومة لبنان وحكومة الجمهورية العربية السورية تعويضا فوريا وكافيا عن تكاليف التنظيف وإصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وتلاحظ بقلق بالغ عدم امتثال حكومة إسرائيل للفقرة ٤ من القرار ١٨٨/٦٢؛

”٥ - **تؤكد من جديد** ضرورة التقيد بالتنفيذ التام والكامل للقرارين ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ المتعلقين بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية؛

”٦ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان ولجهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لبدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وإصلاحها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم الدعم المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والإصلاح، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

”٧ - **تقرر** إنشاء صندوق تبرعات استئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط من أجل مدّ الدول التي تأثرت تأثرا سلبيا مباشرا بالمساعدة والدعم في مجال الإدارة المتكاملة والسليمة بيئيا، بدءا بالتنظيف ووصولا إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية للكارثة البيئية الناجمة عن تدمير القوات الجوية الإسرائيلية لصهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ هذا القرار قبل نهاية الدورة الثالثة والستين؛

”٨ - **تدعو** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي، لكفالة توافر الموارد الكافية والملائمة في صندوق التبرعات الاستئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط؛

”٩ - **تقر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ’التنمية المستدامة‘.

١٤ - وفي جلستها ٣٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية“ (A/C.2/63/L.24/Rev.1).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - وفي ذات الجلسة أيضا، أدخل ممثلا لبنان وأنتيغوا وبربودا تصويبا شفويا على مشروع القرار المنقح.

١٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/63/L.24/Rev.1، بصيغته المصوبة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتنع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠ من مشروع القرار الثاني). وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، كندا والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

تشاد، الكاميرون وكولومبيا.

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح أدلى ببيانين تعليلا للتصويت ممثلا إسرائيل (انظر الوثيقة A/C.2/63/SR.30) وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي).

١٩ - وأدلى ممثل لبنان ببيان بعد ذلك (انظر الوثيقة A/C.2/63/SR.30).

## ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

٢٠ – توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول
### السنة الدولية للكيمياء

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير إلى** قرارها ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بإعلان سنوات دولية،

**وإذ تدرك** أن فهم البشرية لطبيعة عالمنا المادية قائم، على وجه الخصوص، على أساس معرفتنا بالكيمياء،

**وإذ تشدد** على الأهمية البالغة لتدريس الكيمياء وتعلمها في التصدي لتحديات مثل تغير المناخ العالمي، وتوفير مصادر مستدامة للمياه النظيفة والغذاء والطاقة والحفاظ على بيئة صحية من أجل رفاه الناس كافة،

**وإذ ترى** أن الكيمياء، كعلم بحت وتطبيقي، تمكن من إنتاج الأدوية والوقود والمعادن وجميع المنتجات المصنعة الأخرى تقريبا،

**وإذ تدرك** أن سنة ٢٠١١ تتيح الفرصة للاحتفال بمساهمة المرأة في العلوم بمناسبة مرور مائة سنة على منح جائزة نوبل في الكيمياء لماريا سكلودوسكا – كوري،

**وإذ تدرك أيضا** أن سنة ٢٠١١ تتيح الفرصة لتسليط الضوء على ضرورة التعاون العلمي الدولي بمناسبة مرور مائة سنة على تأسيس الرابطة الدولية للجمعيات الكيميائية،

**وإذ تلاحظ** قيام المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة باعتماد إعلان الأمم المتحدة عام ٢٠١١ سنة دولية للكيمياء، وإذ تلاحظ أيضا القرار الذي اتخذه الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية بالإجماع، في اجتماع مجلسه لعام ٢٠٠٧، بإعلان عام ٢٠١١ سنة دولية للكيمياء،

**وإذ تسلّم** بالدور الرائد للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية في تنسيق وتعزيز الأنشطة الكيميائية على المستويين الوطني والإقليمي في شتى أنحاء العالم،

١ – **تقرر** إعلان عام ٢٠١١ سنة دولية للكيمياء؛

٢ - **تعين** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وكالة رائدة للسنة ومركزا لتنسيقها، وتدعوها إلى تنظيم أنشطة تنفَّذ خلال السنة بالتعاون مع الكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية والمنظمات المرتبطة به واتحادات من جميع أنحاء العالم، وتشير، في هذا الصدد، إلى أن أنشطة السنة ستمول من التبرعات، بما فيها تبرعات القطاع الخاص؛

٣ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى على الاستفادة من السنة للتشجيع على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، بهدف إذكاء الوعي لدى الجمهور بأهمية الكيمياء وزيادة فرص الاطلاع على المعارف الجديدة والأنشطة الكيميائية على نطاق واسع.

## مشروع القرار الثاني

## المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تضع في اعتبارها** ما يؤديه المرور العابر للطاقة من دور متعاظم في العمليات على الصعيد العالمي،

**وإذ تدرك** أهمية آسيا الوسطى وسائر مراكز النقل والاتصالات الأخرى وما لها من دور حيوي في إنتاج الطاقة ونقلها إلى الأسواق الدولية،

**وإذ تلاحظ** أنه من مصلحة المجتمع الدولي بأسره أن يكون هناك نظام ثابت وكفؤ وموثوق به لنقل الطاقة، باعتبار ذلك من المقومات الرئيسية للتنمية المستدامة،

**وإذ تكرر** تأكيد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية [(١)] والمبادئ الواردة في جدول أعمال القرن ٢١[(٢)] وتشير إلى التوصيات والاستنتاجات الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[(٣)] بشأن تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة،

١ - **ترحب** بالتعاون الدولي في مجال وضع نظم النقل وخطوط الأنابيب؛

٢ - **تسلّم** بضرورة تكثيف التعاون الدولي لتحديد سبل كفالة موثوقية نقل الطاقة إلى الأسواق الدولية عن طريق خطوط الأنابيب وسواها من نظم النقل؛

٣ - **ترحب** بمبادرة تركمانستان إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى في عام ٢٠٠٩، لمناقشة مسألة كفالة موثوقية واستقرار نقل الطاقة إلى الأسواق العالمية.

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

## مشروع القرار الثالث

## البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراريها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

**وإذ تؤكد من جديد** نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[(١)] الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

**وإذ تشدد** على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[(٢)]، وبخاصة المبدأ ١٦ المنصوص فيه بأن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[(٣)]،

**وإذ تلاحظ مرة أخرى مع بالغ القلق** الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بالتدمير المتعمد لصهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، وهي مرفق مدني يقدم الخدمة للجمهور العام، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري،

**وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير** المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل التعجيل بإنعاش لبنان وتعميره من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا لتنسيق التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط، المعقود في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وكذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان، المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

---

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية[٤]؛

٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار السلبية لقيام القوات الجوية الإسرائيلية بالتدمير المتعمد لصهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، وهي مرفق مدني يقدم الخدمة للجمهور العام، وذلك بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **ترى** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثارا شديدة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في هذا البلد؛

٤ - **تطلب** إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية تعويض حكومة لبنان والحكومات الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة ببقعة الزيت مثل حكومة الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئيا عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان ولجهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لبدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وإصلاحها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم الدعم المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والإصلاح، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٦ - **تقرر** إنشاء صندوق تبرعات استئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط من أجل مدّ الدول التي تأثرت تأثرا سلبيا مباشرا بالمساعدة والدعم في مجال الإدارة المتكاملة والسليمة بيئيا، بدءا بالتنظيف ووصولا إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية للكارثة البيئية الناجمة عن تدمير القوات الجوية الإسرائيلية لصهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛ وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ هذا القرار قبل نهاية الدورة الثالثة والستين؛

---

(٤) A/63/225.

٧ - **تدعو** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي، لكفالة توافر الموارد الكافية والملائمة في صندوق التبرعات الاستئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٨ - **تقر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.